



قسم الحقوق

الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
-د. جدي نجاه


إعداد الطالب :
- مسعودي حمزة محمد بلقايد
- بلقرع البشير

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. عمراوي مارية
-د/أ. جدي نجاه
-د/أ. حجاج مليكة

الموسم الجامعي 2020/2019



شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه،
نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق الى كل من ساعدنا
من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر الأستاذة
المشرفة الدكتورة: جدي نجاة.

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة
حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم تدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمته من
توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.

كما نتقدم باسم معاني الشكر والعرفان الى الأساتذة الذين درسونا طيلة
مشوارنا الدراسي، وكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة
موضوع المذكرة، والمشاركة في اثناء جوانبه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الخالص وتقديرنا واحترامنا الى كل من
ساهم من قريب أو بعيد.

" جزاكم الله عنا كل خير "

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
أهدي هذا العمل المتواضع
إلى ذلك الصرح العظيم ذو الخلق الكريم والفعل الكبير
أبي.

إليك يا من علمتني العطاء دون انتظار مقابل يا من زرعتني في قلبي
أسمى معاني الحب والافتخار، شفاك الله
أمي.

إلى روح الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه
جدتي.

إلى أخي الكبير فتحي أطال الله في عمره وحفظه لأولاده.
إلى أختي صبرينة ذات القلب الحنون أدامها الله لنا ولأولادها.
إلى باقي أفراد العائلة الكريمة، عبد النور، حسام، محمد، إناس، فريد.
إلى الصديق العزيز والأخ الطيب الدكتور أحمد شقراني.
إلى باقي الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر الصديق الخلق خالد مقران، كما أخص
بالذكر أيضا الطالبة المجتهدة دعدوة سلسبيل التي لم تبخل علينا بتقديم يد المساعدة
لإنجاز هذا البحث.

وأتمنى من الله أن يكون هذا العمل ذخرا لي وللطالبة من بعدي.
وفقنا الله لما فيه رضاه.

حمزة محمد بلقايد

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية إلى روح أبي الزاكية الطاهرة رحمه الله
وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب
إلى من علمتني الصبر والاجتهاد
أمي الغالية.

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء أبي الثاني
عبد القادر.

إلى من زرع في نفسي كل معاني الحب والوفاء وأورث في نفسي كل دوافع التضحية
والعطاء أخي مختار.

إلى أخي العزيز جمال أطال الله في عمرك وحفظك لابنتك صفاء مروة
إلى اخوتي الأعمام من أحياء بجسور محبتهم.

صديق، عامر، عادل، كمال، محمد، الحاج، عبد الرزاق، ياسين

إلى البراعم أبناء الأختين والأخ، المعتصم بالله، روان، أمينة، إلى النور الجديد مصدر
السعادة والخير والبركة نهال.

إلى روح جدي وجدتي رحمهم الله

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

إلى من كانوا لي أوفياء.

إلى أساتذتي الأفاضل.

بشير

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد بشتى أنواعه ظاهرة خطيرة على إستقرار الدول وسلامتها بسبب تعدد مظاهره وصوره خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي نتيجة إفرزات العولمة وظهور فواعل جديدة لما أدى إلى تراجع دور الدولة، فهو قديم قدم الحضارة الإنسانية ، فقد كان سببا في سقوط الأنظمة والدول ومحرك للثورات والانتفاضات بما في ذلك ما اصبح يسمى بالربيع العربي، فالفساد يؤدي الى عدم الثقة في المؤسسات والقانون ما ينجم عنه افراغ كل مخططات الاصلاح والتنمية من محتواها بسبب ضرب سياسات التنمية المحلية وزعزعه مبادئ الحكم الراشد في الدول، ليكون وسيلة لنهب الثروات واداه لسلب مقدرات الشعوب نتيجة تراجع سياده القانون، كما أن الفساد ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمانية ولا الحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية وإن كان انتشاره في هذه الأخيرة أكثر وتأثيره أخطر.

إن مواجهة الفساد والحد منه لا تتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل إن الامر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة والتي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب ثانيا، لأن تشخيص الداء هو أول خطوات العلاج، وبهذا فإن التدابير والأليات العادية لمكافحة الفساد أصبحت اليوم غير كافية، ومن ثم فلا بد من إستراتيجية مدروسة بدقة وموضوعية، تأخذ بعين الإعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، وقد كانت الدول المتقدمة سباقة مقارنة مع الدول النامية في مكافحة الفساد، وذلك بالتركيز على علاج مسبباته تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج¹.

والخلاف حول طبيعة الوظيفة القضائية وما إذا كانت وظيفة علاجية أم وظيفة وقائية، فإن الأكد أن دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد يبقى مهما يتمحور بين الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص من خلال المحاسبة والعقاب واسترداد الأموال ، وبين الدور الوقائي

¹ عبد العالي، الليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 ، ص ، ١٠ ب .

المتمثل في الردع العام، وفي هذا السياق فإن نهوض السلطة القضائية بتطبيق القانون بكل حياد يجعلها أكثر قوة وكفاءة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه ، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والأليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فضلا عن خلق مجموعة من الأليات المؤسساتية والإجرائية للكشف عن الجريمة وتشجيع الإبلاغ عنها.

كما أن المشرع الجزائري لم يكن مقصرا في هذا المجال ، حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة ، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004¹، حيث يشكل المرجع الذي من خلاله سن قانون داخلي يعني بمكافحة الفساد في الجزائر، وهو ما حصل فعلا من خلال إصدار قانون سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، ليتضمن مجموعة من الأليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر ، وذلك عن طريق إستحداث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمجابهة هذه الظاهرة، وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على إستعمال الموارد العمومية بفعالية، وكذا دعم تدابير الحكم الرشيد وتعزيز الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن.

ويمكن النظر إلى أهمية موضوع الأليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص هذه الظاهرة ، ذلك بالتعرف على ماهيتها وأنواعها وأسبابها ومظاهرها ، لأن تشخيص المشكلة هو أول مرحلة من مراحل مكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى الى الكشف عن الإجراءات والأليات القانونية الدولية وكذا التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 2004

² القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

14 لسنة 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10/05 :المؤرخ في: 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010

،والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15/11 المؤرخ في: 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 44 لسنة 2011

الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، و الذي لن يأتي إلا باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون اجراءات الجزائية وباقي القوانين الاخرى ذات الصلة، كما لا ننسى كذلك الدور الفعال لأجهزة الرقابة المالية المتخصصة في مواجهة هذه الظاهرة وحصرها.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- الرغبة في الإصلاح قدر الإستطاعة من خلال المساعدة وتطلع لأن يتم وضع حلول جديدة واستراتيجية واضحة من أجل خلق مؤسسات وآليات متكاملة ذات دور فعال في مكافحة الفساد بكل اشكاله ومحاولة الوصول إلى بيئة سليمة وشبه خالية من الفساد.
 - تنامي النقاش على المستوى الدولي والوطني والمحلي حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل .
 - الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها، بسبب انتشار الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع.
 - ابراز مدى توافق ومواكبة الجهود الجزائرية مع الإلتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال سن أنظمة قانونية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة.
- كما تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى أهداف تكميلية ونوعية يمكن حصرها فيما يلي:
- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد ومعرفة أسبابه.
 - استعراض الآليات الدولية لمكافحة الفساد.
 - الوقوف على دور الأجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار الهيئات الوطنية المتخصصة في الرقابة المالية وكذا بيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

كما واجهنا عدة صعوبات في أنجاز هذه الدراسة ، أهمها هو ندرة البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد ومدى إنتشاره في الجزائر، وإن لم نقل إنعدامها في بعض الاحيان،

وإن وجدت فإنها تكون على درجة عالية من السرية ، الأمر الذي شكل لنا عائقا أمام انجاز هذا البحث ، وإن كانت بعض الاحصائيات منشورة على بعض المواقع الإلكترونية إلا أنها قديمة . الأمر الذي إضطرنا في بعض الأحيان إلى الإستعانة بأرقام الهيئات الدولية المعنية بموضوع الفساد ومكافحته على غرار منظمة الشفافية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ، وإن كنا لا نثق كثيرا في الاحصائيات والتصنيفات التي تعدها في هذا المجال، كما للبحث صعوبات أخرى تتعلق بقلّة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد ومكافحته وخصوصا في الجزائر، دون التركيز على الفساد والذي لم يلقى القدر الكافي من البحث و الدراسة، ولعل ذلك يرجع لحساسية الموضوع من جهة ولحداثة آليات مكافحته من جهة أخرى. حيث لم تتبلور فعلا إلا بعد إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006. و إنطلاقا من الأهمية البالغة التي يتمتع بها موضوع الفساد وآليات مكافحته يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو الفساد ؟ وما مدى فاعلية الآليات المؤسسية الدولية والوطنية لمكافحته والحد منه؟.

ولمعالجة موضوع البحث تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة لكونه يتماشى مع طبيعته المتمثلة في اعطاء وصف لظاهرة الفساد من خلال تبيان مفهومها وأسبابها ومظاهرها، وكذا تحليل النصوص القانونية لإبراز مضامينها تماشيا مع صلب الموضوع . كما اعمدنا على المنهج المقارن بصفة ثانوية جدا ، في بعض جزئيات الموضوع ، و هذا ليس بالغريب كون موضوع الفساد يتعدى الحدود الوطنية.

وقد إستدعت طبيعة الدراسة والإجابة على الإشكالية أن نقوم بتقسيم المذكرة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان ماهية الفساد والذي ينقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان مفهوم الفساد وأنواعه ، والمبحث الثاني بعنوان أسباب الفساد ومظاهره. والفصل الثاني بعنوان الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد ، والذي ينقسم أيضا إلى مبحثين الأول بعنوان الآليات الدولية لمكافحة الفساد والتي تتضمن في المطلب الأول جهود الأمم المتحدة في مكافحة

الفساد ، و في المطلب الثاني دور المؤسسات المالية والمنظمات الدولية في مكافحة الفساد، كما جاء المبحث الثاني بعنوان الآليات الوطنية لمكافحة الفساد ، والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين الأول بعنوان الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و الثاني بعنوان الهيئات الوطنية المتخصصة في الرقابة المالية.

الفصل الأول: ماهية الفساد

المبحث الأول: مفهوم الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات من دول فقيرة كانت أو غنية وفي ضوء هذا الإدراك فإن الضرورة العلمية تقتضي تناول هذا المبحث على مفهوم الفساد في المطلب الأول وأنواع الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الفساد

تعددت التعاريف المتعلقة بالفساد واختلفت باختلاف الباحثين والدارسين، حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه، هناك من اتفق على تعريف واحد للفساد، و هناك من يرى بأنه لا يمكن الجزم بتعريف واحد، لأنه يأخذ أشكالاً متعددة ويقع في أحوال مختلفة و في بيئات متعددة كما يتميز بالتعقيد والتشابك ، و هذا يقودنا إلى البحث في تعريف الفساد لغة و اصطلاحاً و إلى تعريف التشريع للفساد .

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة

قال ابن منظور في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح ، فسد يفسد، وفسد، فساد فسودا فسيده وتفاسد القوم: اي تدابروا وقطعوا الارحام واستفسد السلطان قائده اذا اساء اليه حتى اذا استعصى عليه. والمفسدة خلاف المصلحة، و الإستفساد خلاف الاستصلاح¹ .

قال الشاعر ابو العتاهية : ان الشباب والفراغ مفسده للعقل، والمعروف عند العرب ان استخدام هذا اللفظ يطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل الجذب والقحط ، يقال فسد العقل اي بطل² .

وقال الراغب الاصفهاني الفساد من الثلاثي ف، س، د، و هو اصلا يدل على الخروج الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، وبيضاده الصلاح³ . و بناء على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض للصلاح، وانه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة ، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا

¹ ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس، بيروت، ص 3412 .

² المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003، صفحته 03 .

³ الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثالثة، دار المعرفة ، لبنان، 2001 ، ص 381 .

السلوك الإيجابي النافع ، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق من أجل القيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها وهذا هو صلاحها ، وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها ، فيمكن أن يعبر عن ذلك النقص بالفساد ، وهذا الخلل ناتج عن خروج الشيء عن وصفه المتعارف عليه فهو خلل أو خروج عن الإعتدال والإستقامة من داخله ، ففساد الآلة بخرابها وفساد الجسم بمرضه وضعفه ، و الثمرة بفقدان طعمها، و الدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها و وحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد، ويميل إلى الإصلاح¹.

الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا

إن معالجة ظاهره بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لإختلاف توجهاتهم الفكرية.

يقول جانب من الفقه أنه لا يوجد اجماع حول تعريف الفساد، و ربما يعود ذلك الى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات² . وللوقوف على تعريف الفساد اصطلاحا انتقينا عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريفات الفقهية للفساد

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كانوا فقهاء علم القانون أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

1- تعريف فقهاء القانون للفساد :

عرفه فقهاء علم القانون بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف للإصلاح هدفه الإنحراف و الكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية ، و يقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد للإصلاح، ومخالفا للدين وخارجا عن القانون، ولم يتطرق

¹ المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 4 .

² عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، صفحة 48.

إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب لسلوك الفاسد كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا¹.

2-تعريف الفساد من الزاوية الإدارية:

يعرف بأنه" ذلك النشاطات التي يتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والذي يؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز فعلا عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم" .

وهذا تعريف ركز على الإنحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي الى فساد الجهاز الاداري.

3- تعريف الفساد من الزاوية الإجتماعية:

إن علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهره إجتماعية و يستخدمونه لدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وفي هذا الاطار يعرف الفساد على أنه السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفه عامة ، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التعاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للأخرين. وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد واستبعاد الادوار الاخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية².

كما يرى أيضا علماء الاجتماع أن اصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية "بأن الفساد هو سوء استخدام النفوذ العامة لتحقيق أرباح خاصة". ويشمل بذلك جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث داخل القطاع الخاص³.

¹ حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري ، في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعه محمد خيضر بسكره، 2012 -2016 ، ص 20.

² دحماني امال الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الطاهر مولاي ، سعيدة، 2015-2016، ص ص 4 ، 5.

³ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 21

ثانيا : تعريف الفساد في منظور المنظمات والهيئات الدولية

للفساد تعريفات عديدة دون أن تبرز إختلافات جوهرية فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، الملاحظ أن التعريفات التي قامت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال¹، و نورد بعضها في ما يلي:

1- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد :

أشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 الى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها².

أما مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر و إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص اخر.

غير أن هذا التعريف لم يتفق عليه، وتم تراجع عنه في المشروع النهائي للإتفاقية والذي لم يعرف الفساد لكنه أشار إلى صورته، وهي الرشوة و إختلاس الممتلكات و المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع ، ونخلص مما سبق إلى أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من حيث أثارها³.

2- تعريف البنك الدولي للفساد:

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد ، كان آخرها تعريف الآتي:

الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، فالفساد يحدث عادة :

أ_ عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوه لتسهيل عقد واجراءات مناقشة عامة.

ب_ كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للإستفادة من السياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 21.

² لؤي اديب العيسى، الفساد الاداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2009 ، ص 74.

³ محمد صادق اسماعيل ، جرائم الفساد بين البيات المكافحة الوطنية و الدولية ، دراية قانونية تطبيقية، الطبعة الاولى، 2012 ، ص 76.

جـ_ يمكن للفساد أن يحصل عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الاقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة¹.

إن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام ، وبالتالي فإنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فسادا، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة تزوير وإختلاس، ولكن لا تصنف في إعتبارها فسادا².

3_ تعريف الإنتربول الدولي للفساد:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطة الصادرة عن الإنتربول سنة 2002 فان مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

أ_ الوعد أو الطلب أو القبول أو المحاولة في الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو اشياء ذات قيمة ، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين أو مدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

ب_ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين من الشرطة ومن عسكريين او مدنيين، يترتب عليه تعريض الشخص إلى الإتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة الشخص لتجنبيه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية .

ج_ الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافاة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

د_ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الاعضاء في الإنتربول.

¹ عبد القادر الشخلي، دور القانون في مكافحه الفساد الاداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص 349

² محمد صادق اسماعيل ، مرجع سابق، ص 80.

هـ_ المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو تأخر على القيام بعمل أو امتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة¹.

4_ تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه سوء إستخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة².
وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:

أ_ **الفساد بالقانون** : وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون³.
ب_ **الفساد ضد القانون**: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

و الملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملاً أو مانعاً لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين لتعرف الفساد بأنه السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم⁴.

5_ تعريف منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد:

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد إذ قامت بالمصادقة على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الإتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة الى صورته و مظاهره فقط،

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 23.

² محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41.

³ عبد الخالق فاروق ، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة ، 2006 ، ص 10.

⁴ مرجع نفسه، ص 10

حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد:
"الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 4"، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الاتفاقية إكتفت بذكر صور ومظاهر اعمال وانشطة الفساد المختلفة¹.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، كان لزاماً عليه تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الإتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره². و بالرجوع الى القانون المذكور اعلاه نجد ان المشرع الجزائري انتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفاً بل انصرف في تعريفه من خلال الإشارة الى صورته ومظاهره .

وهذا ما تأكده الفقرة " أ " من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³ :
" إن الفساد هو كل جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالرجوع إلى هذا الباب فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربع أنواع وهي: إختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و التستر على جرائم الفساد⁴ .
وحسن فعل المشرع الجزائري عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلاً كبيراً ليس بين فقهاء القانون فقط، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية .
غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم ، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة والمحسوبية، والمكافآت اللاحقة .

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 24

² المرسوم الرئاسي رقم 04128 المؤرخ في 19/ 4 /2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقه الامم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 31/ 10 /2003.

³ حاحة عبد العالي ، مرجع نفسه ، ص 25.

⁴ احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دارهومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 5 .

كما أن مظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، تتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل من ارتكاب كثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل دول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف¹.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

إن عدم التوصل الى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين بهذا المجال وذلك راجع لعدة أسباب، ولعل في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد ، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد واختلاف المتورطين بها، إضافة ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأطير كبير في تقرير ما يعد فساداً، والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات، كما أن هذه الأنواع و الصور والمظاهر متداخلة فيما بينها يصعب التفريق بين نوع وآخر في كثير من المجالات، وهذه التقسيمات التي بصدد عرضها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقاً للمعايير محددة هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها².

الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار و هي:

أولاً: الفساد العرضي

وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية والتي تعبر عن سلوك شخصي اكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة. وهذا مثل الإختلاس والمحسوبية والمحاباة، وسرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة .

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص ص 25 -26.

² عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003 ، ص 30.

ثانيا: الفساد المنظم

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة¹.

ثالثا : الفساد الشامل

وهو نهب واسع النطاقات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع فورية، وتحويل ممتلكات عامة الى مصالح خاصة بدعوة المصلحة العامة².

الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

أولاً: فساد القطاع العام

وهو الفساد الظاهر في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية ، وهو أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

ثانيا: فساد القطاع الخاص

ويعني إستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، بإستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة ، وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية، وهذا على سبيل المثال³.

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 26 .

² مرجع نفسه ، ص 26.

³ لؤي اديب العيسى ، مرجع سابق ، ص 35.

الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى او نطاق)

طبقا لهذه المعيار ينقسم الفساد إلى نوعين أساسيين هما:

أولاً: الفساد الكبير

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية او اجتماعية كبيرة ، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوي المستخدمة فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بتورط مسؤولين من مراتب عليا ، حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات المرتفعة الثمن و مشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية.

و هذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة أطلق عليه الفقيه العربي تسمية "جرائم الصفوة" و"جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من افراد يحتلون مكان إجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات¹.

ثانياً: الفساد الصغير

و يتعلق بممارسة الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و المنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوي الطوعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة ، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة ما².

وهو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجسيم والفساد البسيط.

¹ كريمة كمال ، فساد الكبار ، الرشاوي ، العمولات ونهب المال العام ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996، ص 42 .

² لؤي اديب العيسى ، مرجع سابق، ص 40 .

الفرع الرابع: الفساد من ناحية الإنتشار (المدى والنطاق الجغرافي)

يقسم الفساد وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

أولا: الفساد الدولي

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات ، و هذا في اطار العولمة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات ، والمنظمات الدولية، ومنظمة التجارة الدولية ، وصندوق النقد الدولي مثلا.

ثانيا: الفساد المحلي

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ممن لا يرتبطون في مخالفتهم و جرائمهم بالشركات الأجنبية¹.

الفرع الخامس: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الإستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار الى ما يلي:

أولا : الفساد الاخلاقي

وهو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لرغباته السلبية فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، و ينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للأداب².

ثانيا : الفساد الثقافي

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد الذي يصعب الإجماع على إدانتها أو سن تشريعات تجرمها، لتحصنها وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع³.

¹ السيد علي شتا ، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل ، الطبعة الاولى، المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة 1999 ، ص 81 .

² محمود محمد معابره، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 60.

³ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 28.

ثالثا : الفساد الاجتماعي

هو ذلك الخلل الذي يصيب مؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد ونشأته كالأسرة و المدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن النشأة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي يتمثل في عدم التقيد بالولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام¹.

رابعا: الفساد القضائي

و هو الإنحراف الذي يصيب الهيئة القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صورته المحسوبية و الوساطة وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور، وهذا الأخير هو الشكل الأخطر الذي يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة الحقوق الضائعة².

خامسا: الفساد السياسي

عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه إستغلال للسلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد فيها وهو الأساس و النواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مسائل الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته . وله عدة مظاهر أهمها:

الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية و فساد الحكام، ويقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد السلطة التشريعية والتنفيذية و الفساد الإنتخابي³ .

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، مرجع سابق ، ص 33.

² محمد الامين البشري ، مرجع سابق ، ص 48.

³ حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، الأسباب والاثار والاصلاح، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بدون طبعة ، ص 75.

سادسا: الفساد الاقتصادي

ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للإحتكارات الاقتصادية و قطاعات الاعمال ، ولا تستهدف تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تساهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.

سابعا : الفساد المالي

ويتمثل في مجمل الإنحرافات المالية ، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، ونذكر بعض من مظاهر الفساد المالي وهي على سبيل المثال جرائم تبييض الاموال والتهرب الضريبي، وتزوير العملة النقدية ¹.

ثامنا : الفساد الاداري

ويقصد به مجموع الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية مهام الوظيفة الموكل له ².

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص ص 29 . 30 .

² مرجع نفسه ، ص 30 .

المبحث الثاني: أسباب الفساد ومظاهره:

ارتبط تفشي الفساد بعدة عوامل منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأخرى قانونية وإدارية، وكل هذه العوامل تعتبر كدوافع سرعت في بروز هذه الظاهرة التي يصعب تحديدها ومواجهتها وذلك لتعقيدها حيث مست كل مناحي الحياة، كما أثر ذلك على التعدد في مظاهرها.¹ ولهذا سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين أسباب الفساد في (المطلب الأول) ومظاهر الفساد في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أسباب الفساد:

ترتبط أسباب الفساد بالفاعلين الأساسيين في ممارساته والظروف البيئية المهيئة لها، فهناك الأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات وهناك المجتمع وقيمه الثقافية وعاداته وتقاليده، إضافة الى طبيعة النظام للدولة والوضع الاقتصادي فيها²، وفي هذا المطلب سنتناول أسباب الفساد على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

ترتبط الأسباب السياسية بالنظام السياسي المنتهج في الدولة، فعلى سبيل المثال نجد في الأنظمة الدكتاتورية التي يقودها النخب العسكرية وهذه الأخيرة تدير كل شؤون الحكم بحيث تصبح الدول خاضعة لهذا النخبة إذن فخضوع الإدارة العامة لمسيرى الدولة يكون على حساب القواعد القانونية التي ينبغي الإلتزام بها.

حيث تتمحور الأسباب السياسية للفساد في النقاط التالية:

أولاً: تجاهل النخب الحاكمة في الدول لظاهرة الفساد التي يعيشون في أوساطها ويتعايشون معها، وهذا ما يتناقض مع ما يقوله هؤلاء الأفراد عن ضرورة الإلتزام المساءلة والمحاسبة والشفافية والنزاهة لكن دون اي مجهود يبذل.

ثانياً: غياب الشفافية والمساءلة والرقابة بالرغم من وجود نصوص قانونية تصرح بذلك

¹ رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2013-2014، ص 21.

² نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 36.

ثالثاً: كما أن للأطراف الخارجية دور في استفحال الفساد داخل الدولة وهنا نخص بالذكر اللوبيات التي تمارس الضغوط والتأثيرات على حكام الدول من أجل إستخدام القوانين التي تخدم مصالحهم.¹

رابعاً: النظام الحزبي هو الآخر يساهم في تفشي الفساد ويكون ذلك في نظام الحزب الواحد والحاكم، ويعطي إمتيازات لهؤلاء الأفراد، كما لا يقوم بمحاسبتهم في أدائهم لواجباتهم، بعكس ذلك نجده يفرض إلتزامات على بقية الشعب، أما على النظام التعددي فتلجأ مختلف الأحزاب السياسة إلى ممارسات تمثلت في صور الفساد من أجل الفوز، فتعمدت هذه الأحزاب مثلاً إلى التزوير في نتائج الإنتخابات.²

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

أما الأسباب الاقتصادية فهي كالآتي:

أولاً: إن إنخفاض أجور العاملين في القطاع العام في مقابل تدهور الوضعية الاقتصادية لهؤلاء الموظفين بالرغم من مناصبهم ومراكزهم التي قد تعتبر حساسة وجد مهمة بحكم أنها ترتبط مباشرة بالشعب ومصالحه، ومن هذا المنطلق يكون إنخفاض الرواتب أهم وأكبر سبب في بروز الفساد الإداري وإنتشاره في الإدارات العامة فيلجأ العمال في هذه الحالة للتلاعب بالمال العام وذلك بالقيام بإختلاسات حتى يتمكنوا من الأنفاق وتغطية كل إحتياجاتهم ومتطلباتهم العديدة.

ثانياً: سوء توزيع الدخل

هناك تفاوت غير مدروس في توزيع الأجر بين العمال، فنجد غالباً بعض الفئات القليلة تتحصل على دخول مرتفعة جداً على عكس الفئات التي تتمثل في الأغلبية هذا ما يؤدي إلى ضعف الولاء للمؤسسة وما يمهد إلى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة وقد يقبل الموظف ذلك سواء كانت تلك الرشوة من أشخاص عاديين أو غي عاديين كالمنتيمين إلى منظمة جريمة.

ثالثاً: تدخل وتحكم الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي وهذا ما نجده غالباً في ظل تغيير وظائف الدولة حيث تحولت من دولة حارسة إلى دولة متدخلة فهذا أيضاً من شأنه أن يؤدي إلى إنتشار الفساد ويكون تدخل الدولة عادة في البرامج بأموال ضخمة وتفويض سلطة تسييرها بعض

¹ رشيد بوسعيد ، مرجع سابق، ص 22.

² خروفي بلال ، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 11

المسؤولين الذين لا يخضعون لا للرقابة ولا للمحاسبة، كما يؤخذ على هؤلاء المسؤولين أنهم لم يتم تكوينهم أو تدريبهم في هذا المجال ويمكن أيضا اعتبار تمرير التجارة بين الدول عبر الحدود ووجود السوق الحرة عامل من عوامل إنتشار الفساد، فذلك تزيد من حدة المنافسة من أجل تحقيق الربح مما دفع المسؤولين ورؤساء المؤسسات إلى اللجوء إلى الأفعال غير الشرعية.¹

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية:

ارتبطت الأسباب الاجتماعية بالبيئة والتأثيرات الاجتماعية من ثقافات وغيرها وكل ما يحيط بالموظف من عادات وتقاليد وقيم كذلك الجهل والامية والفقر وغياب الوازع الديني والأخلاقي، إنتشار الطبقة في المجتمع فكل هذه العوامل تؤدي لا محالة إلى ارتكاب تصرفات فاسدة غير شرعية.

ويمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية فيما يلي:

أولاً: ضعف الوعي الاجتماعي

في معظم الأحيان نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقة وعلاقات القرى وصلات الدم هي التي تتسبب في الدرجة الأولى في الإنحرافات حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة الخاصة وهذا ما يؤدي بالفئات المتبقية القليلة في المجتمع إلى ارتكاب جرائم الفساد وذلك من أجل الحصول على الخدمات المرادة من الإدارة العامة.²

ثانياً: تؤدي القيم السائدة في المجتمع إلى ترسيخ ظاهرة الفساد من خلال عدم الإهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الآخرين مثلاً.

ثالثاً: تدني المستوى التعليمي والثقافي

فيوجد المجتمع الشريعة التي تمثل الغالبية تفتقر إلى الثقافة العامة فما بالك بعلم هذه الشريعة بالثقافة القانونية فإن عدم إنفراد المجتمع بالإجراءات الإدارية القانونية ما يؤدي بالموظفين إلى القيام بسلوكيات غي قانونية وذلك تحت لواء القانون التي تمارس على المواطن الذي يجهل بأن ذلك غير قانوني.

رابعاً: غياب دور منظمات المجتمع المدني

حيث تؤدي هذه المنظمات دورها فيربط العلاقة بين المواطن وحكومته.

¹ حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، دار الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 56.

² مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، دار الجامعية الإسكندرية، 2003، ص 230.

الفرع الرابع: الأسباب الإدارية

أما الأسباب الإدارية فتعتبر هي الأخرى من العوامل التي سارعت في إنتشار الفساد وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: ضعف الإدارة وسوء التنظيم مع عدم تحديد المسؤولية وضعف نظام الرقابة الإدارية الشعبية وكثرة القيود والإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية.¹

ثانياً: نقص الكفاءات التي تدير الإدارات العامة وكبر حجمها وإزدياد عدد العاملين بها مما يؤدي إلى ثقل أداؤها مما يجعل الموظفين يصلون إلى درجة الإحباط وعدم الإهتمام بما يجب الإلتزام بهم يجر في الأخير إلى الفساد.²

ثالثاً: كذلك فيما يتعلق بالإدارات اللامركزية تعتبر هي سبب في شيوع هذه الآفة من خلال الصلاحيات الواسعة التي تمتع لها بغية تحقيق التنمية المحلية، في وجود هذا الهدف أو تضعف آليات الرقابة على هذه الإدارات.

رابعاً: الفساد الإداري لا تتسبب فيه الإدارة اللامركزية فقط فهو موجود في كل الأجهزة الحكومية بما فيها الإدارة المركزية، فتركيز السلطة في يد الإداريين المركزيين يساهم في التشجيع وتحفيز الموظفين العموميين على إستخدام ما يستطيعون القيام به وإن كان ذلك غير قانوني بهدف الحصول على ما يرغبون فيه.

خامساً: المبالغة في إستحداث الإدارات والهيئات من أجل تحقيق أهداف التنمية وإعطائها جزء من الإستقلالية المالية والإدارية في إدارات شؤون المؤسسة مع توفر موارد مالية ضخمة دون إطارات مؤهلة لقيادة المشاريع، فيؤدي ذلك إلى تبديد الأموال أو إختلاسها.³

الفرع الخامس: الأسباب التشريعية والقانونية

أما عن الأسباب التشريعية والقانونية فهي كالآتي:

أولاً: إن الهدف وضع القوانين في جميع الدول هو تسيير شؤون المجتمع من أجل تجنب الفوضى وعدم الإستقرار السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن ما يلاحظ هو إستخدام هذه القوانين لتغطية الممارسات الفاسدة.

¹ معابرة محمود محمد، الفساد الإداري ومعالجته في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص ص 14-17.

² بلال خروفي، مرجع سابق، ص 12.

³ مرجع نفسه، ص 12.

ثانياً: المبالغة في طرح وإصدار قوانين لمكافحة الفساد مع عدم القدرة على تطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى فتح فرص للممارسات الفاسدة.

ثالثاً: وجود ثغرات قانونية والتي تظهر عند غموض القوانين وعدم وضوحها مما يتسبب أيضاً في جعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين بسرية.¹

رابعاً: القصور التشريعي الذي يساهم بشكل كبير في إنتشار جرائم الفساد، فنلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات والقانون الجنائي مما يجعل من الموظف العام يجهل المخالفات التي تدرج ضمن الممارسات الفاسدة وماهي الإجراءات التي تطبق عليه في حالة القيام بتلك الممارسات.²

كما قد يكون الإختلاف القوانين من دولة لأخرى أو من منظمة إلى غيرها سببا في إنتشار الفساد، بحيث يجعل ذلك الموظف العمومي متهربا من تنفيذ القوانين أو قد يفسرها حسب تفكيره المتعارض مع المصالح العامة.³

المطلب الثاني: مظاهر الفساد

للفساد العديد من المظاهر المتفشية والتي تبدو واضحة في مجتمعنا وهذا أما جعل بعض الباحثين والدارسين في هذا الشأن يصنفونها إلى: مظاهر تنظيمية، سلوكية، مالية، ومظاهر جنائية.

الفرع الأول: المظاهر التنظيمية والإدارية

تعلقت بما يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وما يرتبط بها من إنتظام ومن أهم هذه المظاهر ما يلي:

أولاً: عدم إحترام وقت العمل

فاحترام وقت العمل هو أهم الواجبات الموظف العام التي يجب الإلتزام بها فهنا الموظف الحكومي ينظر إلى الساعات التي يقضيها في العمل والكم المتبقي من أجل الإنصراف عن العمل ذلك بصرف النظر عن الإنتاج الذي كان وراء أدائه ونقد أن الموظف العمومي قد يتأخر في الحضور

¹ معاينة محمود محمد، مرجع سابق، ص 117.

² بلال خروفي، مرجع سابق، ص 13.

³ داود الشيخ، صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العربي، دمشق، 2003، ص 06.

إلى مكان العمل في حين أنه يبكر في المغادرة مع عدم وجود ضبط إداري وإن وجد فيكون شكلي.

ثانيا: إمتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه

ويحدث عادة مع إنخفاض أجور العاملين، ففي هذه الحالة لا يقوم العامل بالجهد اللازم لإنجاز الأعمال الموكلة إليه وتنتشر هذه المظاهر عند زيادة عدد العاملين في مؤسسات القطاع العام في وظيفة واحدة حيث نجد بعض الموظفين بدون عمل وهذا ما يدعى بالبطالة المقنعة.

ثالثا: التراخي

تباطؤ وإمتداد الفترة الزمنية في إنهاء الأمر المطلوب من الموظف القيام به وعدم أدائه للأعمال الموكلة إليه قانونيا وإن قام بذلك فلا يكون على النحو الصحيح وقد يتأخر في أدائه.

رابعا: عدم الإلتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء

وترجع هذه الظاهرة إلى التصرفات التي يسلكها الرؤساء على المرؤوسين مثل حرمان بعضهم من العلاوة أو مكافأة تشجيعية أو التمييز بين الموظفين في منح الترقيات، مما ينتج عنه العدوانية إتجاه الرئيس مما يؤدي إلى العصيان.¹

خامسا: السلبية

وهي عدم المبالاة وإبداء الرأي وكذلك أن لا يسعى الموظف إلى التجديد والإبداع و الإبتكار ما يجر إلى العزوف عن المشاركة في إتخاذ القرار وعدم مناقشة الموظف للتعليمات التي تصله من الرؤساء ما يمكن تفسيره بعدم الولاء للمنظمة التي ينتمي إليها.

سادسا: عدم تحمل المسؤولية

يتجنب الموظف العمومي تحمل المسؤولية من خلال تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى مستوى أقل منه درجة أو العكس تهربا من الإمضاءات والتوقيعات التي تبغي أن تكوم من مسؤولياته.

¹ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص ص 27-28.

سابعاً: إفشاء أسرار العمل

إفشاء الموظف العام لأسرار المؤسسة يؤدي إلى فقدان السرية وزيادة التنافس بين الموظف ورئيسه حول ما تم الإطلاع عليه من تقارير سرية، كما قد يقدم الموظفين أفكار خاطئة وغير مؤكدة إلى الإعلاميين أو غيرهم.

ثامناً: الانعزالية

وهي عدم إرتباط بين الموظفين وعدم عملهم كفريق متكامل، وهذا ما قد يفسر تفسيراً نفسياً، أو قد يعود إلى سوء التنظيم الإداري أو الخطأ في الإجراءات الإدارية.¹

الفرع الثاني: المظاهر السلوكية

تتمثل المظاهر السلوكية في ما يلي:

أولاً: عدم المحافظة على كرامة الوظيفة

وتعتبر المحافظة على كرامة الوظيفة من واجب الموظف إلا أنه ما يلاحظ أن الموظفين يسلكون بعض التصرفات المنافية لأخلاقيات الوظيفة على سبيل المثال إرتكاب الموظف فعل فاضح مذل بالحياء في أماكن العمل.

ثانياً: الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى

كأن يعمل الموظف وظائف أخرى أو يعمل مقابل مبلغ ما أو مكافأة لدى الغير ومن دون علم إدارته بذلك ما يؤثر على وظيفته، وينتج مظاهر وآثار أخرى منها التراخي، التسبب، كما يظهر عليه التعب أثناء مزاولته لعمله في الأوقات الرسمية فيلجأ إلى الأوقات الغير الرسمية كفترة الراحة.²

ثالثاً: سوء إستعمال السلطة:

السلطة هي ذلك الحق الذي يخوله المجتمع إلى المنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة إلى العاملين بها، وتكون السلطة في أي تنظيم إداري تأخذ الشكل من الأعلى إلى الأسفل ومن خلالها تتبين طبيعة التنظيم وهي المرتكز في نجاح المؤسسة، ولكل موظف في أي إدارة سلطة تمنح له في سبيل قيامه بمهامه على أكمل وجه، لكن ما هو ملاحظ إستعمال السلطة من أجل تحقيق مصالح شخصية لا تعكس الصالح العام مثل كأن يقدم موظف ما خدمات وتسهيلات

¹ الدليل الإرشادي لمساعدة منظمات المجتمع المدني على توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري، مقالة، 2006، ص 30.

² رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 29.

لبعض الأقارب والأحباب أو لمن تربطهم صلة بأرباب العمل من أجل المحافظة على مراكزهم أو لترقيتهم.

الفرع الثالث: المظاهر المالية

وتتمثل المظاهر المالية في ما يلي:

أولاً: إهدار المال العام

وهو من بين الصور الفساد التي غفلت عنه العديد من جهات الرقابة، وهو قيام العاملين بإساءة استخدام المال العام على النحو الذي يؤدي إلى إهلاكه أو إستهلاكه واضعين في إعتبارهم عدم أهمية أو ضرورة الحفاظ عليها.¹

ثانياً: مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً: مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

رابعاً: مخالفة التعليمات الخاصة بالأجهزة الرقابة المالية.

خامساً: فرض المغارم على الموظفين مقابل منحهم بعض الخدمات.²

الفرع الرابع: المظاهر الجنائية

وتتمثل المظاهر الجنائية في ما يلي:

أولاً: الرشوة

إعتبرت الرشوة من أبشع صور الفساد من معني اللامبالاة وعدم الإكتراث من قبل الموظف العام والإدارات العامة كما تعدا الرشوة من أكثر الصور إنتشار في الدول، وتعرف الرشوة بإنها عبارة عن إتفاق بين الموظف أو عضو في الإدارة وبين صاحب الحاجة وهو الراشي على قيام بالتدخل لإصدار قرار، عمل أداري أو الإمتناع عن القيام بعمل مقابل عطية يقدمها له هذا الأخير.³

¹ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 29.

² عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاني، الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة.

³ رشيد بوسعيد، مرجع نفسه، ص 30.

أما فيما يخص وجودها فهي لا تعتبر ظاهرة حديثة ولا معاصرة إنما هي آفة عرفت منذ القدم وقبل الإسلام الذي بمجيئه حرمت هذه الأخيرة وذلك كان واضحا في كتابه الكريم لقوله تعالى (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون) سورة البقرة الآية: 188

وقال ايضا صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي)، إذن تبين أن الرشوة كانت ولازالت من الأفعال والتصرفات المنبوذة في الإسلام .

أما عن أنواع الرشوة فهي مصنفة كالآتي:

-**الرشوة المالية:** تكون بطلب الموظف نقودا أو وعد بها مقابل الخدمة التي قدمها أو التي سيقدمها.

-**الرشوة المادية:** وتكون من خلال الهدايا، وقد تشمل السيارات الفاخرة و الشقق الفخمة أو كأن يشتري هذا الموظف شيء يقل ثمنه عن السعر الحقيقي.

-**الرشوة المعنوية:** كتوظيف أحد الأقارب أو المعارف أو أن يسعى إلى ترقيةهم أو شيئا من هذا القبيل لكن لا يشترط في هذا أن يتناسب المقابل مع قيمة العمل المطلوب من الموظف.

-**الرشوة المعجلة:** وتعني الإتجار بالوظيفة العامة وقد تتم هذه العملية مباشرة كما تكون غير مباشرة بوجود وسيط بين الراشي والمرتشي وقد يستلمها لنفسه أو لغيره.

-**الرشوة المؤجلة:** وهنا لا يقوم الموظف بقبول الرشوة في الحال إنما يتريث في ذلك وتتم الرشوة حسب هذا النوع حتى لو لم يتم تنفيذ الإتفاق المبرم بين الموظف العام وصاحب الحاجة.¹

ثانيا: التزوير

وهو إصطناع الأوراق والمستندات وتقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو الحكومية عن طريق طباعة الشهادات والمحركات والشيكات والأوراق التجارية أو النقود الورقية، بإستخدام تقنيات حديثة للحاسبات الآلية وتكنولوجيا المعلومات، كما قد يحدث التزوير بآليات عادية تقليدية.²

كأن يكون للجاني صفة التوقيع، لكن يوقع بتوقيع غيره، أو أن يوقع بتوقيع غير مشروع كأن يضع شخص ما الوثيقة المراد توقيعها ضمن مجموعة من الوثائق المتعلقة بإحدى الملفات حيث تكون

¹ رشيد بوسعيد، مرجع سابق ، ص ص 29-30.

² حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 29-30.

هذه الوثيقة لا علاقة لها بذلك الملف، والهدف الأساسي من إرتكاب هذه الجريمة هو الربح السريع غير المشروع المترتب على إستخدام الأوراق أو المستندات أو البطاقات أو المعلومات السرية.¹

ثالثاً: إختلاس المال العام

وهو القيام الموظف العام بإدخال ذات القيمة مهما كانت هذه القيمة في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.²

¹ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 35.

² مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص 92.

الفصل الثاني:
الآليات الدولية
والوطنية لمكافحة

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد:

تعد الآليات الدولية هيئات لمكافحة الفساد والتي تتمثل بدورها في منظمات حكومية وغير حكومية ومؤسسات دولية لمراقبة حركة الأموال ومحاربة مختلف أنواع الفساد التي تمس هذا الأخير لمكافحة مختلف أنواع الفساد.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

قسمنا هذا المطلب الى فرعين، أما الفرع الأول فتناولنا فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما الفرع الثاني تطرقنا الى تقييم دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة التي تهم المجتمع الدولي، كما تتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة إعداد الاتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وتقوم بعرضها على الدول الأعضاء للانضمام إليها، وبما أن هدف المجتمع الدولي واحد وهو مكافحة الفساد الذي يمثل مصلحة حيوية له، قامت هيئة الأمم بأعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹

تهدف هذه الاتفاقية لترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفء وانجح، وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العامة والممتلكات العمومية،² وذلك من خلال وضع عدة إستراتيجيات وآليات لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة.³

حيث تقوم كل دولة بوضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد، كما تقوم كل دولة كذلك بإجراء تقييم دوري للصوصك القانونية التدابير الإدارية ذات الصلة، بغية صدى كفاءتها لمنع الفساد ومكافحته، وحسب ما جاء في سياسات وممارسات مكافحة الفساد والوقائية فإن الدول الأطراف

¹ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 62.

² عبد القادر شنتوف، الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية والجهود الدولية، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012، ص 96.

³ الشيخ بن مغنية، خيرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 38.

تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها قانونيا لمنع الفساد.¹

الفرع الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكام شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة ، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجزم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية، وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأمالك الدولة.

لكن رغم ما أنت به اتفاقية الأمم المتحدة من الجوانب إجابيه ألا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم الكترونيا خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيها كما يعرف بالتبادل الالكتروني.

وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو المجال خصب لجرائم الفساد، كما أغلقت هذه الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الاستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية، كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوليا، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها فرث قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر، وان كان لا يجوز الاستثناء إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى

¹ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014، ص 04.

تطبيق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخليا يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي يشمل الدولة بتطبيقه.¹

المطلب الثاني: المؤسسات المالية والمنظمات لمكافحة الفساد :

الفرع الأول : المؤسسات المالية لمكافحة الفساد :

أولاً: صندوق النقد الدولي

يعتبر الصندوق النقد الدولي كنموذج للمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وترويج للحكم الصالح ، وهو يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي² ، وقد حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيان من أجل مكافحة الفساد و القضاء عليه وهم على النحو التالي:

المسلك الأول: تركيز أنشطة الدولة على مجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ أن كثيرا من الدول لم تفعل أكثر من ما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه إذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية، فإن ذلك سيزيد من فعاليتها.³

المسلك الثاني: تحسين قدرة الدولة من عدة وسائل لتنشيط المؤسسات العامة ويعني ذلك وضع قيود فعالة من تصرفات الحكومة المؤدية للفساد، وخلق جو المنافسة داخل المؤسسات من اجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، كما يعتبر الصندوق النقد الدولي أن هناك خمس مهام جوهرية تشكل نظام عمل أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة والتي تتمثل في ما يلي : إرساء القانون، اقرار بيئة لسياسات المالية والاستثمار في الخدمات الاجتماعية والعمل على ضبط الاقتصاد الكلي، كما ينادي صندوق النقد الدولي الحكومات بالاهتمام بقاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة من خلال تفعيل أنظمة للتعيين تقوم على أساس الجدارة.⁴

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال شوهد يوم 30 سبتمبر 2020 ساعة 13.05.

<http://www.roayapedia.org/wiki/index/php>

² كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 179.

³ بن عودة حورية، الفساد وآلية مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 228.

⁴ فادية قاسم بيضون، الفساد وأبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، ص 386.

ثانيا: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد

إن البنك الدولي أكبر الجهات الراعية لبرنامج التنمية وتمويل المجتمعات على المستوى الدولي، ويعد من أكبر المؤسسات التي تولي اهتماما كبيرا بمكافحة الفساد،¹ حيث اتخذ البنك عدة استراتيجيات لمكافحة الفساد وهي:

- منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك
- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة كما لا يطرح البنك برنامج محدد لكافة الدول بل نماذج متفاوتة تتبع لظروف كل دولة.
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط الاقتراض.

- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.²

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد:

اولا: المنظمات الحكومية

1-المظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد

نشأة هذه المنظمة بتاريخ 2002 في مؤتمر برلماني دولي في كندا، تضم اكثر من 250 برلماني من 72 دولة، حيث يتم التنسيق العالمي بين البرلمانيين الاعضاء.
-ومن اهداف هذه المنظمة تبعا لبيان اصدرته، أنها هيئة لا تسعى لتحقيق الربح المالي من وراء أعمالها ونشاطاتها وهي مركبة ومشكلة حسب القانون الكندي.³
-كما أن لها عمل بارز في مجال مكافحة الفساد، حيث وضعت دليلا برلماني تبين فيه كيفية السيطرة عليه، كما قامت بتوفير مادة تدريجية للبرلمانيين يتمحور ويدور حول الموازنة والمراقبة المالية قصد التصدي لمستخدمي الاموال القذرة، هذا وقد كرست المنظمة اخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني.⁴

¹ عامر خذير ، حميدي الكبيسي ، الفساد أسبابه واستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية ،الفكر الشرطي ، المجلد الحادي والعشرون، العدد 83، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص 194.

² سامر عادل حسين، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة الى تجارب بعض الدول، مجلة النزاهة للبحوث والدراسات، العدد 07، 2014، ص 145.

³ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP ، 2009، ص ص 132-133.

⁴ صلاح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010، ص 48.

2- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أهم المنظمات التي تكافح الفساد حيث تتميز بدور حياد في مجال مكافحة الفساد وخاصة الرشوة على الصعيد الدولي كما تعتبر نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد العالمي وتعمل بدورها على تكثيف المنافسة في مختلف الاسواق،¹ وتعمل المنظمة على تطوير مجهوداتها و إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحد من ظاهرة الفساد ومنع الرشوة لاي سبب من الاسباب.²

وتكمن الوظيفة الاساسية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توسيع التشريع الجنائي الدولي للفساد، فتضع بدورها قانونا يجرم رشوة الموظفين العموميين جنائيا ويتضمن عدد من التدابير لتنفيذها بشكل فعال، اضافة الى ما قد سبق.³

تلعب المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دورا غير مباشر في مكافحة الفساد الغش والتهرب الضريبي ومراقبة انشطتها، كما تتابع الجهود الدولية متعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجالات الرشوة ومختلف التبادلات والاعمال الدولية وكذا مراقبة المبيعات الممولة بمساعدة دولية.⁴

3- مفهوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول)

تعد منظمة الانتربول من الاجهزة السريعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)،⁵ فهي بدورها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحه اختصاص ذاتيا معترف به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الاعضاء فيها.⁶

¹ عزوق ليندة ، بونصر نجاة، مكافحة الفساد كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 33.

² حسين فريجة ، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق محمد بوضياف المسيلة، ص 41.

³ عزوق ليندة، بونصر نجاة، مرجع نفسه، ص 34.

⁴ سامر عادل حسين، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، 2014، ص 145.

⁵ حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013-2014، ص 08.

⁶ رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 11.

إن منظمة الانتربول تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة مقرها ليون وأنشأت سنة 1923 هدفها تدعيم التعاون الدولي في مجال الشرطي وهي لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل انحاء العالم.¹

-أهداف منظمة الانتربول:

حددت المادة الثانية من قانون الاساسي لمنظمة الانتربول أهدافها على النحو التالي:

- * تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- * إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حذرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات طابع السياسي أو العسكري أو العرقي أو أي نشاط من هذا القبيل.²

* ومما يجب الإشارة اليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة الى تسهيل التعاون الدولي بين الأجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، وتتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل الاحوال يحضر القانون الاساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

- * كما تهدف المنظمة الى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطة وتسهيل الوصول اليها وتسيير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة.³
- ثانيا: منظمة الشفافية الدولية كمنظمة غير حكومية:

¹ لوكال مريم ، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 14.

² يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، جوان 2019، ص 114.

³ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة آفاق علمية ،المجلد 01 ،العدد 04، 2019، ص 64.

ثانياً: المنظمات الغير الحكومية

-منظمة الشفافية الدولية : هي منظمة غير حكومية مهمتها هي زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي، وتمثل حركة دولية لمواجهة ومحاربة الفساد.¹

كما تعتمد المنظمة على جملة من آليات للوقاية من الفساد والتي من خلالها تبني استراتيجيتها المستقلة في التصدي ومكافحة الفساد.

وترى هذه المنظمة انه لا يمكن مكافحة الفساد الا من خلال:

-نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسها سرا وعلانيا لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المتخلفة.²

-عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد وسبل مواجهته عن طريق اعداد دراسات ميدانية على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة.

-خلق إرادة سياسية قامعة للفساد عن طريق وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الإهتمامات بالشأن العام.³

¹ عبد الغاني (محمد حسن هلال)، مقاومة ومواجهة الفساد. سلسلة تطوير الاداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006-2007، ص 143.

² حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 40.

³ ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 160.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لقمع الفساد

بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لزام عليها إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وعليه فقد قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام.¹ وللخوض في موضوع آليات الوطنية لمكافحة الفساد سنقوم بالتطرق لكل من الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد وكذا الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية.

المطلب الاول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرفتها المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على انها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية،² وهو نفس التعريف الوارد في الماده 02 من المرسوم الرئاسي 06-413.³

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع الى نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع إعتبر هاته الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالسلطة المعنوية والإستقلال المالي و هو نفس ما سار عليه المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة بهدف ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين والأعوان العموميين والمنتخبين،⁴ و قد قام المشرع باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان استقلالية الهيئة من خلال المادة 19 من نفس القانون و المتمثلة في :

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 483.

² القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

⁴ رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس دون سنة نشر، ص 73.

- 1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة والمؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية و عموماً على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، و تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.
- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- 3-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- 4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوع التعدي الذي قد يتعرضون إليه أثناء ممارستهم لمهامهم.¹

ثانياً : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 431-06 على تشكيل الهيئة " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي

-رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس منها وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بمرسوم رئاسي، وقد حدد المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413-06 الصلاحيات المخولة له والمتمثلة في أعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والمبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة والنظام الداخلي كما يدير أشغال مجلس اليقظة والتشغيل.²

2- مجلس اليقظة والتقييم

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413-06 فإن مجلس اليقظة و التقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها، و توكل لهذا المجلس صلاحية إبداء الراي فيما يخص برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه و كذا مساهمته في إعداد تقارير و آراء و توصيات الهيئة،³

¹ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها ."

² مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات تسييرها .

³ بوعبيدة نسيم، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي تيسي -تبسة- 2015-2016 ، بدون رقم صفحة.

كما تشكل الهيئة كذلك من أمانة عامة و قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحاسيس و قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي.¹

ثالثا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قبل الحديث عن المهام المنوطة بهذه الهيئة تجدر الإشارة إلى أنه و مع إستحداث هذه الهيئة سنة 2006 إلا أن عملها الفعلي لم ينطلق إلا في شهر جانفي 2011 كون أن رئيس الجمهورية لم يمارس مهامه في تعيين تشكيلة هذه الهيئة الا في 07 نوفمبر 2010 رغم صدور تعليمة رئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009 بضرورة القيام و الإستعجال بتتصيب هذه الهيئة التي يمتلك هو سلطة تتصيبها، غين أن هذه الهيئة بقيت مجمدة عمليا على أرض الواقع نظرا لعدم أداء أعضائها و طاقمها الإداري اليمين القانونية إلا في جانفي 2011.²

وقد نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مهام هذه الهيئة و التي تتمثل في :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تتعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته، والنظر في مدى فاعليتها.

¹ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 12، جوان 2019، ص 40.

² خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفاعلية و الجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، دون سنة نشر، ص 226.

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.¹

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تم إنشاء هذا الديوان في إطار مسعى الدولة في مضاعفة جهود مكافحة الفساد تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03،² و على الرغم من إنشائه مع صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه أحال تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمرسوم رئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.³

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكفاءات سيره في فصله الأول من خلال المواد 02، 03، 04 منه طبيعة الديوان وخصائصه. وبالرجوع إلى المواد سالفه الذكر من هذا لمرسوم فإننا نستنتج أن الهيئة عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزير المالية.

¹ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009.

³ مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره.

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.¹

وفيما يلي تفاصيل هذه الخصائص:

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

جاء في نص المادة رقم 02 من المرسوم رقم 426/11 ما يلي:

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد،² وعليه فإن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يختلف في تشكيلته عن باقي أجهزة الضبطية القضائية كون غالبية تشكيلته من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين لوزارتي الدفاع والداخلية،

وعليه فالديوان لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية كونه ليس بسلطة إدارية وإنما جهاز يمارس صلاحياته تحت اشراف ومراقبة القضاء ممثلة في النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عم جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها الى العدالة.³

2. تبعية الديوان لوزارة المالية

جاء في نص المادة 03 من المرسوم رقم 426/11 ما يلي:

"يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية...".⁴ تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته وبالتالي فإن دوره ينقص في مكافحة الفساد كون أن هذه التبعية تجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، لأن استقلال الديوان هو الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، فبالرغم من أن أعضاء الديوان أثناء تأديتهم مهامهم يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة بإشراف ورقابة القضاء من جهة وتبعية لوزير المالية من جهة أخرى، غير أن هذا الاشراف غير كاف لتجسيد الإستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية.⁵

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

و هو ما جاء في نص المادة 23 من المرسوم 426/11 بحيث يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية و تضيف المادة 24 من نفس المرسوم بأن المدير

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503..

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.

³ خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي 2014-2015، ص ص 39-40.

⁴ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.

⁵ حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 504.

العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.¹ وأعليه و بالرغم من تمتعه بالإستقلال في عمله و تسييره فإن هذا غير كاف مع عدم تمتعه بالإستقلال المالي مما قد يعيق تنفيذ مهامه على أكمل وجه بسبب التماطل في الأمر بالصرف، بالإضافة الى عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم إعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها و بالتالي لا يمكن القول هنا بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.²

ثانيا: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه

جاء في نص المادة 06 من المرسوم 426/11 تشكيل الديوان وتتمثل تشكيلته من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري.³

كما أن هؤلاء الضباط والأعوان والموظفون المشار إليهم في المادة 06 من المرسوم 426/11 يمارسون مهامهم خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم لاسيما قانون الإجراءات الجزائية كما أن عددهم يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، ويعين وزير المالية المدير العام للديوان وينهي مهامه بنفس الشكل كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للحريات و كديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام و يساعد رئيس الديوان خمس مديري دراسات.⁴

¹ المادة 23-24 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.

² أسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018-2019، ص 41.

³ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.

⁴ بكوش مليكة، جريمة الاختصاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة وهران 02، 2012-2013، ص 168.

ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان بالمهام التالية:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.¹

وتجدر الإشارة بأن المشرع قام بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني بالإضافة الى إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.²

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.

² جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 470.

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية

نظرا لأهمية النفقات العمومية عملت الدولة على ترشيدها وذلك من خلال إجراء عدة إصلاحات تهدف إلى الحفاظ على المال العام واستغلاله بأثر فاعليته ومن هنا تأتي أهمية الرقابة المالية، ولهذا كان لا بد من وجود هيئات رقابية لضمان حسن تسيير المالية.¹ وللخوض أكثر في الموضوع سنتطرق الى كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئات متخصصة بالرقابة المالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

تم إنشاء الهيئة سنة 1980 مع تعديل دستور 1976 حيث اعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في الرقابة على إستعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها، و قد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور سنة 1989 كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة و تطبيقا لأحكام هذا الدستور صدر نص آخر سنة 1990 نظم مجلس المحاسبة من جديد و لكن على أثر الانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا النص كونه حصر مجال تدخله، أعيد تنظيم مجلس المحاسبة سنة 1995، و أعيدت له جميع الصلاحيات القضائية و الإدارية إضافة إلى توسيع مجال تدخله، وقد أخذ دستور 1996 بنفس أحكام دستور 1989، و في سنة 2010 تم تعزيز مكانة مجلس المحاسبة مرة أخرى بتحويله صلاحيات كبيرة ليأتي دستور 2016 الذي مدد من اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و المساهمة في تطور الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية.²

¹ الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 05.

² أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلس العلوم القانونية و السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 166.

أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة

سننظر إلى كل من الهياكل التي يتشكل منها وكذا الإطار البشري للمجلس.

1- هيكل مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية

أ_الغرف: يشتمل على ثمان غرف ذات اختصاص وطني و تسع غرف ذات اختصاص

إقليمي بالإضافة الى غرفة الانضباط في مجال الميزانية المالية،¹ وتقام الغرف ذات

الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر،

وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.² وتنقسم الغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكذا الوطني الى

فروع لا يتجاوز عددها أربعة.³

ب _النظارة العامة وأجهزة التدعيم: حيث نص الأمر 95-20 على وجود نظارة عامة وإسناد

دور النيابة العامة الى الناظر العام و يساعده في ذلك نظار مساعدين من 03 الى 06 نظار

مساعدين في مقر المجلس ومن ناظر مساعد واحد إلى ناظرين مساعدين 02 عن كل غرفة

ذات إختصاص إقليمي، وللناظم العام سلطة على النظام المساعدين.⁴

و لمجلس المحاسبة كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط تحت

سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويعمل كاتب الضبط الرئيسي على التحضير المادي للجلسة وكذلك

يمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة.⁵

كما يشتمل المجلس على هياكل إدارية وتقنية تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة

مجلس المحاسبة فهي تسهل لهم مهامهم وتتمثل في الأمانة العلمية التي تقوم باتخاذ كل التدابير

من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة لأداء عملها على

¹ المادة 09 من القانون 95-377 المؤرخ في 11/20/1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² المادة 11 من نفس القانون.

³ المادة 12 من نفس القانون .

⁴ برايج خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص 17.

⁵ حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،

المسيلة، 2014-2015، ص 19.

أكمل وجه، بالإضافة إلى الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة.¹

2- الوسائل البشرية:

بالرجوع الى النصوص التشريعية لاسيما الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 نجد أن سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة يسهرون على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليهم ويتكون المجلس من:

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارته ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله.
 - نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه.
 - الناظر العام ومساعدوه.
 - رؤساء الغرف حيث يقومون بتنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرامج المسطرة.
 - رؤساء الفروع يتولون تنسيق الأشغال المسندة الى فروعهم.
 - المستشارون والمحتسبون وتسندهم لهم مهمة التدقيق والتحقق.
- وبالإضافة إلى القضاة نجد كذلك كتاب الضبط والمستخدمون المكلفون بالأقسام التقنية

والمصالح الإدارية.²

ثانيا : مجال رقابة مجلس المحاسبة

رغم ان مجلس المحاسبة يمارس الرقابة المالية لكن هذه المراقبة ليست مطلقة وانما يوجد مجال وظيفي مؤسسي تخضع مؤسساته لرقابته دون غيرها كالاتي:

- _مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية
- _مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

_مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها.

¹ منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 24.

² أحمد سويقات، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

_مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم
الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية مثل الصندوق الوطني للتقاعد.¹
_المساهمات العمومية في الشركات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيه الدولة و
الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها.
_إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجا إلى التبرعات
العمومية وذلك بمناسبة التضامن الوطني.
_مراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو
المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خصوصا تلك التي تأخذ شكل إعانات أو ضمانات أو
رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.²

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80-53 حيث نص في المادة الأولى منه
على أنه: تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة
المالية.³

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يعمل على فحص و مراجعة التسيير المالي
و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الاجتماعية و الثقافية المستفيدة
من إعانات الدولة و كذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،⁴ حيث تعتبر هذه
المفتشية هيئة رقابية تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، موضوعة تحت

¹ طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور
بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص ص543- 544.

² شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة
محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص ص 535 - 536.

³ مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية.

⁴ بغو زهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2017- 2018، ص 07.

السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني.¹

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-273 لينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث تضم المفتشية حسب هذا المرسوم كل من الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة إلى وحدات عملية وكذا هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير،² وعليه فإن المفتشية تتكون من:

1- رئيس المفتشية العامة للمالية: يتم تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويمارس رئيس هذه المفتشية السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين كما يسهر على حسن سير المفتشية.

2- هيكل الدراسات والإدارة والتسيير: تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والعادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية وتضم كل من مديرية إدارة الوسائل ومديرية المناهج والتقييم والإعلام وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.³

3- الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم: وتنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام كالآتي:

_ قسم رقابة اعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات.

_ قسم الرقابة والتقييم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات.

_ قسم الرقابة المالية ومصالح الاعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقييمها.

4- سلك المفتشين: يضم كل من المفتشين العامين للمالية ومفتشو المالية كما نجد الوحدات

المنقلة للتفتيش التي يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق والتي تقوم بأعمال المعاينة

والمراجعة.⁴

¹ صالح ياسمينه صفاء، مجدوني شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 07 جانفي 2016، ص 68.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

³ هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج البويرة، 2018-2019، ص ص 54-55.

⁴ رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص 50.

ثالثاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد

للمفتشية المالية عدة مهم تتمثل في:

- 1- مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: والتي تشمل كل من مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صلاحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة وأجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال اجراء فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية.¹
 - 2- الرقابة على استعمال الموارد: حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة حملات تضامنية من طرف الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، كما يمكن لها أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل قروض أو ضمان أو إعانة أو تسبيق.²
- كما أيضا يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على:
- _ تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة.
 - _ التعرف على نقائص التسيير وعواقبه و تحليل أسباب ذلك.
 - _ مهام الرقابة التدقيق، التقييم و التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسب الحالة.
 - _ القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لمعرفة مدى فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية.
 - _ القيام بدراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.³

¹ جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019، ص ص 176-177.

² حاحة عبد العلي، المرجع السابق، ص 538.

³ صالح يسمينه صفاء، مجدولي شهرزاد، المرجع السابق، ص 69.

الخاصة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن الفساد أضحى مادة خصبة للبحث العلمي ليس فقط في الدول النامية لكن أيضا في الدول المتقدمة، وهذا ما يؤكد على عمومه وانتشاره والنظر إليه باعتباره ظاهرة خطيرة شديدة التعقيد ويجب أن تعالج ضمن مجموعة من الأسباب بعضها طويل المدى وبعضها الآخر مباشرة وفعال مع الأخذ في الاعتبار طبيعة أنماط الفساد وطبيعة المجتمع الذي نمارس فيه هذه الأنماط.

هذا ما دفع جميع دول العالم لرصد منظومة قانونية تهدف إلى التقليل ومحاربة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا إلى :

1. ليس هناك تعريف دقيق وموحد للفساد، ويرجع ذلك إلى تداخل القضايا واختلاف الرؤية وبالتالي عدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة تحتوي على كافة الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية فكل ما هو موجود تعريف شخصية أو جهود فردية من أجل تعريف هذه الظاهرة الإجرامية.
2. الفساد جريمة يرتكبها الجناة في كل المستويات وفي كل الطبقات إذا نجد الفساد لدى من يتولى قمة الهرم السياسي والوظيفي، كما نجده لدى من هم في أدنى قاعدة الهرم.
3. جريمة الفساد غير مقتصرة على القطاع العام دون الخاص فالفساد ظاهرة إجرامية متفشية في القطاع الخاص ومؤسسات المدني على حد سواء.
4. الفساد قد يقع بصورة عرضية من قبل فرد أو جماعة كما قد يقع بصورة تنظيمية ومخطط لها و تختلف مدى جسامتها وحجمها ومدى انتشارها الجغرافي والفئات والأشخاص الممارسين لها ألا إن في جميع الأحوال للفساد آثار مدمرة على الصعيد الوطني والدولي.
5. لا يقتصر أثر الفساد على دولة معينة دون بقية الدول الأخرى ففي أغلب الأحيان يمتد بآثاره ليشمل دولا عدة سواء كان الأثر مباشرا أو غير مباشرا.
6. إن الفساد متفش في معظم بلدان العالم إذ لا يكاد يخلو مجتمع من فساد تماما فإن مستويات الفساد تتفاوت من مجتمع لآخر وداخل المجتمع نفسه.

بعد دراستنا للفساد وبيانه كظاهرة وجريمة يستوجب اتخاذ ما يلزم به من أجل الحد من سنقوم باقتراح بعض التوصيات:

1. العمل على المستوى الدولي بهدف تعريف الفساد تعريفا جامعا يشمل كل أنواع الفساد ذلك بهدف التعرف عليه وإمكان تحديد ما يعتبر فسادا من عدمه لغرض تسهيل تحديد الجرائم ومن ثم تحديد العقاب المناسب لمرتكبيها.
2. يجب أن يتم مكافحة الفساد ليس لأن الجريمة وقعت بلا لأن الجريمة مرشحة للارتفاع إذا لم يتم التعامل مع أسبابها ولهذا تقضي تلك الأسباب زيادة المتابعة والتدقيق وقيام الحكومة بكل ما هو كفيل بهدف الحد من الفساد.
3. العمل على وضع قوانين وتشريعات تساعد على فرض سيادة القانون وتفعيل آليات الرقابة على لأداء الحكومي للحد من التصرفات الفردية.
4. انعقاد المؤتمرات الدولية والمشاركة فيها ذلك باعتبار أنها فرصة للتحركات الدولية من أجل مكافحة الفساد لأنه في غالبية المؤتمرات يتم الإعلان عن بروتوكولات والتي تكون أساسا للمعاهدات فيما بعد وبالتالي تخطو نحو محاربة الفساد.
5. إعمال وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة.
6. إعطاء الحرية للصحافة وتمكنها من الحصول على المعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين.
7. فتح ملفات الفساد ونشرها وتفعيلها أمام الهيئات المتخصصة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس، بيروت، بدون سنة نشر .
- 2- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دارهومة ، الجزائر ، 2007.
- 3- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP ، 2009.
- 4- حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، الاسباب والاثار والاصلاح، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بدون سنة نشر .
- 5- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، دار الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 6- داود الشيخ، صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العربي، دمشق، 2003.
- 7- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثالثة، دار المعرفة ، لبنان، 2001 .
- 8- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- 9- السيد علي شتا ، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل ، الطبعة الاولى، المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة 1999.
- 10- صلاح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010.
- 11- عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.
- 12- عبد الخالق فاروق ، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة ، 2006 .

- 13- عبد القادر الشبخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الاداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
- 14- عبد القادر شنتوف، الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية والجهود الدولية، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012.
- 15- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003 .
- 16- فادية قاسم بيضون، الفساد وأبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، بدون سنة نشر .
- 17- كريمة كمال ، فساد الكبار ، الرشاوي ، العمولات ونهب المال العام ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996.
- 18- لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009 .
- 19- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 20- محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية، دراية قانونية تطبيقية، الطبعة الاولى، 2012 .
- 21- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2011.
- 22- مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003.
- 23- مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص 92.
- 24- ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.

25- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018-2019.
- 2- براج خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.
- 3- بغو زهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018.
- 4- بكوش مليكة، جريمة الاختصاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة وهران 02، 2012-2013.
- 5- بن عودة حورية، الفساد وآلية مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.
- 6- بوعبيدة نسيم، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة، 2015-2016 .
- 7- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- 8- حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015،

- 9- الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017- 2018 .
- 10- حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- 11- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي 2014-2015.
- 12- خروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011.
- 13- دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهاده الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الطاهر مولاي، سعیده، 2015-2016.
- 14- رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة , 2017-2018.
- 15- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.
- 16- عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012- 2013 .

- 17- عزوق ليندة ، بونصر نجاه، مكافحة الفساد كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
- 18- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 19- لوكال مريم ، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 20- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 21- نجار لويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.
- 22- هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج البويرة، 2018-2019.
- 23- الشيخ بن مغنية خيرة، آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

ثالثا : المقالات والمحاضرات

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال شوهد يوم 30 سبتمبر 2020 ساعة 13.05

<http://www.roayapedia.org/wiki/index.php>

- 2- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلس العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، أكتوبر 2016.

- 3- جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019.
- 4- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 12، جوان 2019 .
- 5- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 6- خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفاعلية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، دون سنة نشر.
- 7- الدليل الارشادي لمساعدة منظمات المجتمع المدني على توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري ، 2006
- 8- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة آفاق علمية ،المجلد 11 ،العدد 04، 2019.
- 9- رمزي حوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس ، دون سنة نشر.
- 10- سامر عادل حسين، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، 2014.
- 11- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 12- صالح ياسمينه صفاء، مجدوني شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 07 ، جانفي 2016.

- 13- طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.
- 14- عامر خذير، حميدي الكبيسي، الفساد أسبابه واستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية، الفكر الشرطي، المجلد الحادي والعشرون، العدد 83، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
- 15- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاني، الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 16- عبد الغاني (محمد حسن هلال)، مقاومة ومواجهة الفساد، سلسلة تطوير الاداء والتنمية، مصر الجديدة، 2007/2006،
- 17- يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، جوان 2019.

رابعاً: نصوص قانونية والاورام والمراسيم

- 1- مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية.
- 2- القانون 95-377 المؤرخ في 11/20/1995 يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 04128 المؤرخ في 19/ 4 / 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 31/ 10 / 2003.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، لسنة 2004.

- 5- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها.
- 6- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- 7- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009.
- 8- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15/11 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات

- 1- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003 .

سادسا: الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية

- 1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الإتفاقيات التي إنضمت لها الجزائر، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014.

الْفَهْرِس

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
/	البسمة
/	شكر وتقدير
/	اهداء
5-1	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الفساد	
06	المبحث الأول: مفهوم الفساد
06	المطلب الأول : تعريف الفساد
06	الفرع الاول : تعريف الفساد لغة
07	الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا
07	أولا: التعريفات الفقهية للفساد
09	ثانيا : تعريف الفساد في منظور المنظمات والهيئات الدولية
12	ثالثا: موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات
13	المطلب الثاني: أنواع الفساد
13	الفرع الاول: الفساد حسب درجة التنظيم
13	أولا: الفساد العرضي
14	ثانيا: الفساد المنظم
14	الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه
14	أولا: فساد القطاع العام
14	ثانيا: فساد القطاع الخاص
15	الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى او نطاق)
15	أولا: الفساد الكبير
15	ثانيا: الفساد الصغير
16	الفرع الرابع: الفساد من ناحيه الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي)

16	أولاً: الفساد الدولي
16	ثانياً: الفساد المحلي
16	الفرع الخامس: الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه
16	أولاً : الفساد الاخلاقي
16	ثانياً : الفساد الثقافي
17	ثالثاً : الفساد الاجتماعي
17	رابعاً: الفساد القضائي
17	خامساً: الفساد السياسي
18	سادساً: الفساد الاقتصادي
18	سابعاً : الفساد المالي
18	ثامناً : الفساد الاداري
19	المبحث الثاني: أسباب الفساد ومظاهره
19	المطلب الأول: أسباب الفساد
19	الفرع الأول: الأسباب السياسية
20	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية
21	الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية
21	أولاً: ضعف الوعي الاجتماعي
21	ثالثاً: تدني المستوى التعليمي والثقافي
21	رابعاً: غياب دور منظمات المجتمع المدني
22	الفرع الرابع: الأسباب الإدارية
22	الفرع الخامس: الأسباب التشريعية والقانونية
23	المطلب الثاني: مظاهر الفساد
23	الفرع الأول: المظاهر التنظيمية والإدارية
23	أولاً: عدم إحترام وقت العمل
24	ثانياً: إمتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه
24	ثالثاً: التراخي

24	رابعاً: عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء
24	خامساً: السلبية
24	سادساً: عدم تحمل المسؤولية
25	سابعاً: إفشاء أسرار العمل
25	ثامناً: الانعزالية
25	الفرع الثاني: المظاهر السلوكية
25	أولاً: عدم المحافظة على كرامة الوظيفة
25	ثانياً: الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى
25	ثالثاً: سوء إستعمال السلطة:
26	الفرع الثالث: المظاهر المالية
26	الفرع الرابع: المظاهر الجنائية
26	أولاً: الرشوة
27	ثانياً: التزوير
28	ثالثاً: إختلاس المال العام
الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد	
29	المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد
29	المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
29	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
30	الفرع الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
31	المطلب الثاني: المؤسسات المالية والمنظمات لمكافحة الفساد
31	الفرع الأول: المؤسسات المالية لمكافحة الفساد
31	أولاً: صندوق النقد الدولي
32	ثانياً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد
32	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد
32	أولاً: المنظمات الحكومية
35	ثانياً: المنظمات الغير الحكومية

36	المبحث الثاني: الآليات الوطنية لقمع الفساد
36	المطلب الاول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد
36	الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
36	أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
37	ثانياً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
38	ثالثاً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
39	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
39	أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
41	ثانياً: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه
42	ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
43	المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية
43	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
44	أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة
45	ثانياً: مجال رقابة مجلس المحاسبة
46	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
46	أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية
47	ثانياً: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية
48	ثالثاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد
49	الخاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع

المخلص

المخلص

إن الفساد أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد إقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وانهيارها، وبالتالي تناولنا في هذه الدراسة تشخيص ظاهرة الفساد وذلك بالتعرف على ماهيتها وأنواعها وأسبابها ومظاهرها، كما تطرقنا إلى الآليات الدولية لمكافحة الفساد وذلك من خلال تتبع دور جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد بالإضافة إلى دور المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، و كذا تطرقنا إلى الآليات الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال تتبع دور كل من الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات الوطنية المتخصصة في الرقابة المالية وجهودهم في التصدي لظاهرة الفساد والحد منها .

The Summary

Corruption has become a dangerous international phenomenon that threatens and destroys the economy of countries. In this study, we aim at investigating the phenomenon of corruption by analysing its types and reasons. We also tackled the international mechanisms to fight this phenomenon, by following the effort that United Nations made, in addition to the role of organizations and international financial associations in fighting corruption. This study also touched on the effort of national bodies to prevent and combat corruption, not forgetting to mention competent bodies of financial supervision in fighting this phenomenon.

Le Résumé

La Corruption est devenue un phénomène international dangereux qui menace et détruit l'économie des pays, dans cette étude nous cherchons à enquêter sur les phénomènes de la Corruption en analysant ses types et ses raisons. Nous nous sommes également attaqués aux mécanismes internationaux de lutte contre ce phénomène, en suivant les efforts des Nations Unies, en plus du rôle des organisations et des associations financières internationales dans la lutte contre la crise. Cette étude a également abordé l'effort des organismes nationaux pour prévenir et combattre la corruption, sans oublier de mentionner les organes compétents de surveillance financière pour lutter contre ce phénomène.